

المذكرة التفسيرية لقانون الجريدة الرسمية لحكومة قطر

تسير قطر في طريق النهضة والارتقاء بخطى حثيثة ، وتجتاز مرحلة من مراحل التطور السريع في مختلف النواحي . وآية ذلك ظاهرة في ما تأخذ به من أسباب التجديد النافع في شتى الميادين وإدخال الصالح من التشريعات الحديثة لتنظيم المجتمع القطري تنظيمياً يكفل إطراد تقدمه ومسايرته ركب الحضارة مسaire تحقق الخير العام .

ولقد بدا من الضروري ، والبلاد بسبيل وضع قوانين جديدة لتنظيم علاقات الناس في هذا المجتمع الجديد ، إنشاء جريدة رسمية للحكومة تنشر فيها هذه القوانين ليحيط الكل علماً بها . ذلك أن من القواعد المقررة أن التشريع الجديد يصبح نافذاً من وقت صدوره . ولكنه لا يكون ملزماً بالفعل لشخص معين إلا من وقت علم هذا الشخص به . بيد أن إحاطة جميع الناس علماً حقيقياً بصدور التشريع الجديد أمر متعذر . وإثبات توافر هذا العلم لدى كل شخص يراد تطبيق هذا التشريع عليه مستحيل .

ولما كانت المصلحة العامة تقتضي سرعة إقامة النظام الذي قصد إلى تحقيقه عن طريق إصدار التشريع الجديد ، وتتطلب بالتالي تطبيق هذا التشريع في أقرب وقت على أكبر عدد ممكن من المخاطبين به ودون أن يرتهن هذا التطبيق بظروف كل واحد منهم الشخصية من حيث علمه الفعلي بصدور هذا التشريع أو عدم علمه به ، لذلك جرت الشرائع المختلفة من قديم الزمن على الاكتفاء بشهر التشريع الجديد بطرق معينة ، وافترض علم الناس جميعاً بصدور هذا التشريع بمجرد شهره بتلك الطرق . ولما كانت الطريقة المقررة عموماً في مختلف الدول في أيامنا هذه نشر التشريعات في الجريدة الرسمية للحكومة ، لذلك نص هذا القانون الجديد في مادته الأولى على إصدار جريدة رسمية لحكومة قطر لتحقيق الغاية المذكورة . والمقصود بالتشريعات هو جميع القواعد القانونية العامة التي تضعها السلطات المختصة لتنظيم المسائل الرئيسية وترتيب المصالح العامة عن طريق القوانين والمراسيم وتنظيم تفاصيل تطبيق القوانين والمراسيم عن طريق اللوائح والقرارات التي تصدر من الهيئات التنفيذية المختلفة .

وعنيت المادة الثانية من القانون بالنص على اعتبار إصدار كل تشريع جديد معلوماً في جميع أنحاء قطر بعد نشره بثلاثين يوماً في الجريدة الرسمية وعلى جواز إنقاص هذه المدة أو إطالتها بنص صريح في التشريع ذاته ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها سابقاً بالنسبة للتشريعات السابقة على صدور هذا القانون .

وبناء على ما تقدم يعتبر النشر في الجريدة الرسمية هو الطريقة القانونية لشهر أي تشريع جديد في قطر ، ولا يقوم غيرها مقامها ، حتى ولو ثبت أنها انجح في إحاطة الناس علماً بهذا التشريع . ولا يغني عن نشر التشريع أن يكون المخاطب به قد علم بإصداره علماً حقيقياً يقينياً .

ومتى تم النشر ومضت عليه مدة الثلاثين يوماً في الأحوال العادية أو المدة التي نص عليها التشريع الجديد سواء كانت أطول أو أقصر من المدة التي ينص عليها هذا القانون ، قامت قرينة قانونية على علم الناس جميعاً بهذا التشريع وأصبح لا يقبل من أحد أن يدعي بجهله بالقانون . وبناء على هذه القاعدة لا يقبل من أجنبي حديث الإقامة بالبلد أن يعتذر بجهله القانون ، كما لا يقبل ذلك من قطري كان متغيباً في الخارج وقت نشر القانون .